



قرار رقم (١٩٦ / ٢٠٠٦)

بشأن التدخين داخل مباني الجامعة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٦/٧١) بإصدار قانون جامعة السلطان قابوس واعتماد هيكلها التنظيمي،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٤/٩٦) بإعادة تشكيل مجلس الجامعة،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون جامعة السلطان قابوس الصادرة بقرار رئيس الجامعة رقم (٢٠٠٣/١٣٢)،  
وإلى القرار الإداري رقم (٩٥/١٩) الصادر بتاريخ ١٤/١/١٩٩٥م،  
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،

تقرر

- مادة (١) : يُمنع منعاً باتاً التدخين في جميع مباني ومرافق الجامعة والمستشفى الجامعي.
- مادة (٢) : يجوز لوحدة الجامعة تخصيص أماكن للتدخين إذا تيسر لها ذلك مع مراعاة أن تكون هذه الأماكن منعزلة وبعيدة عن أماكن تواجد الموظفين والطلاب.
- مادة (٣) : يلغى القرار رقم (١٩٩٥/١٩) المشار إليه.
- مادة (٤) : يُعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين بالأمر تنفيذ كل ما يخصه.

د. سعود بن ناصر الريامي  
رئيس الجامعة



صدر في : ٢٩ جمادى الثانية ١٤٢٧  
الموافق : ٢٥ يوليو ٢٠٠٦